

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية شرق السودان للعلوم الطبية والتكنولوجيا

لائحة القبول والتسجيل لسنة 2012

أحكام أولية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة: (لائحة القبول والتسجيل بكلية شرق السودان للعلوم الطبية والتكنولوجيا لسنة 2012 ، وتسري جميع أحكامها ما لم تعدل بمجلس الكلية .

تفسير

في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معني آخر :

الكلية: يقصد بها كلية شرق السودان للعلوم الطبية والتكنولوجيا.

اللجنة: يقصد بها لجنة القبول والتسجيل بكلية شرق السودان للعلوم الطبية والتكنولوجيا.

قبول بعد السنة الأولى: يقصد به قبول الطلاب في الكلية بالتحويل من جامعات أخرى في صف جامعي خلاف الصف الأول.

القبول العام: يقصد به القبول الذي يتم عبر لجنة قبول التعليم العالي.

الطلاب الوافدين: يقصد بهم الطلاب غير السودانيين المتقدمون للإلتحاق بالكلية

الفصل الأول

تسجيل الطلاب

فترة التسجيل:

تعلمن لجنة القبول والتسجيل مواعيد التسجيل لكل البرامج بالكلية عبر وسائل الاعلام المختلفة.

ينتهي تسجيل الطلاب بعد اسبوع من بدء الدراسة ويجوز للجنة القبول والتسجيل مد فترة التسجيل لأسبوع آخر إستثناء إذا رأت أن هنالك ما يوجب ذلك.

يكون التسجيل عند بداية كل فصل دراسي.

أحكام إجراءات التسجيل:

علي الطالب إكمال إجراءات التسجيل في الفترة المحددة فقط.

لا يتم تسجيل الطالب الوافد ما لم يبرز إذن من عمادة شئون الطلاب و موافقة من إدارة القبول بالتعليم العالي.

يتم تسجيل طلاب الملحق والبديل بصفة مؤقتة لحين إعلان النتائج علي أن ترد الرسوم الدراسية لمن تقرر فصله.

لإتمام التسجيل علي الطالب تسديد الرسوم الدراسية و رسوم التسجيل.

الرسوم الدراسية:

يتم تسديد الرسوم الدراسية المقررة كاملة أو علي قسطين تدفع الاقساط عند بداية كل فصل دراسي.

ينتهي تسجيل الطلاب الذين يتم التقسيط لهم بنهاية كل فصل دراسي.

أحكام ما بعد إنقضاء مواعيد التسجيل:

بعد إنقضاء مواعيد التسجيل المحددة تقوم إدارة الكلية بإنزال قوائم الطلاب غير المسجلين ونشرها مع توجيههم لمقابلها خلال أسبوعين من تاريخ النشر.

إذا لم يسجل الطالب ولكنه قام بمقابلة إدارة الكلية خلال الفترة المحددة في المادة (2-ب) يجوز لمجلس الكلية التوصية بتجميد العام الدراسي له.

إذا لم يسجل والطالب ولم يقابل إدارة الكلية في الفترة المحددة في المادة (2-ب) يجوز لمجلس الكلية التوصية بفصله من الكلية.

إذا كانت فترة غياب الطالب الذي تقرر فصله وفقاً للمادة (5-ت) عام دراسي أو اقل وأبرز المستندات التي تبرر غيابه يجوز لمجلس الكلية التوصية بإلغاء قرار الفصل.

يكون قرار الفصل من الكلية نهائياً وفقاً للمادة (5-ت) إذا كانت فترة غيابه أكثر من عام دراسي.

الفشل في سداد القسط الثاني:

تطبق الأحكام الواردة في المادتين (5-ب) و (5-ت) من هذه اللائحة على الطالب الذي لم يسدد القسط الثاني من الرسوم الدراسية.

الفصل الثاني

البطاقة الجامعية:

تستخرج البطاقة الجامعية في بداية كل عام دراسي لكل طالب أكمل إجراءات التسجيل وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة.

يتم إستخراج بطاقات مؤقتة للطلاب الذين تم تقسيط الرسوم الدراسية لهم.

8- الرسوم الدراسية:

تحدد لجنة القبول والتسجيل الرسوم الدراسية بالكلية وكذلك رسوم الطلاب الوافدين.

9- أحكام عامة:

يجوز التحويل بعد السنة الاولى من طلاب الجامعات إلى الكلية وفقاً لهذه اللائحة بعد إستيفاء الشروط المطلوبة.

الفصل الثالث

تحويل الطلاب

10-شروط التحويل:

على مقدم الطلب التحويل أن يستوفي الشروط الآتية:

أن يكون قد أكمل الصف الاول بنجاح في جميع المواد في إمتحان الدور الاول.

أن يكون قد أكمل تسجيله للعام الدراسي المعني.

يجوز تحويل الطلاب المجمدين من العام السابق.

يتقدم طلاب الصف الثاني بطلب التحويل للصف الثاني بالبرامج التي يرغب التحويل إليها.

يجوز قبول طلبات تحويل من طلاب الصف الثالث في حالة المناهج المتشابهة شريطة أن يكون المتقدم للتحويل قد إجتاز آخر إمتحانات جلس لها بنجاح في جميع المواد في إمتحانات الدور الأول.

الفصل الرابع

القبول بعد السنة الأولى

11-شروط القبول:

على مقدم طلب القبول بعد السنة الأولى أن يستوفي الشروط الآتية:

أن لا يكون قد تم فصله من أي جامعة لأسباب أكاديمية أو لسوء السلوك.

أن يكون طالباً منتظماً بإحدى الجامعات المعترف بها.

أن يمون قد إجتاز آخر إمتحانات جلس لها بنجاح في جميع المواد و استحق النقل من صف الى آخر وذلك للكليات ذات النظام السنوي أو الفصلي.

أن يكون سجل الطالب الأكاديمي خالياً من الإنذارات العلمية في آخر إمتحانات جلس لها وذلك للكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة.

أن يكون قد أكمل سنة دراسية علي الأقل في التخصص المشابه لما يرغب في دراسته في الكلية.

يرفق مع الطالب أصل الشهادة الثانوية والمناهج التي درسها بالجامعة وشهادة تفاصيل بالدرجات التي حصل عليها.

لا يجوز تسجيل طالب القبول بعد السنة الاولى الا بعد اخطار مكتوب من الإدارة العامة للقبول وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و حصوله علي رقم جامعي.

الفصل الخامس

تجميد الدراسة

13- أحكام عامة:

يتم التجميد خلال الشهر الأول من العام الدراسي المعني.

يجوز للجنة القبول تجميد العام الدراسي للطلاب بعد إنتضاء الفترة المحددة للتجميد في الحالات الاستثنائية.

14- يكون الحد الاقصى للتجميد عامين دراسيين علي ألا تتجاوز فترات التجميد ثلاثة أعوام دراسية ويجوز للجنة القبول تمديد هذه الفترة استثناءً و يجوز للجنة القبول تخفيض عقوبة الفصل التلقائي الي التجميد لمن لم يسجل في المواقيت المعلومة.

15- لا يسمح بالتجميد في السنة الأولى إلا في الحالات الطارئة ولأسباب قاهرة يوصي بها مجلس الكلية.

الفصل السادس

الإستقالة من الكلية

16- أحكام عامة:

يجوز لطالب الصف الاول التقديم بإستقالته من الجامعة بعد إكمال إجراءات تسجيله.

يجوز لأي طالب من طلاب الصف الثاني فما فوق التقدم بإستقالته من الكلية دون التقييد بإجراءات تسجيله في العام المعني.

يجوز للطالب إبداء أسباب إستقالته.

بعد فترة التسجيل لا يسترد الطالب رسوم التسجيل والرسوم الدراسية ويكون ملزماً بدفع متبقي الأقساط للعام في حال ما كان عليه متبقي أقساط.

أحكام ختامية

تسري نظم ولوائح القبول الصادرة من الإدارة العامه للقبول وتقييم الشهادات بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي وتسود أحكامها في حالة تعارضها مع أحكام هذه اللائحة.

بهذا أشهد أن مجلس الكلية قد أجاز هذه اللائحة في إجتماعه رقم (3) المنعقد في يوم 2 يناير 2012

بروفيسور علي خضر علي

عميد الكلية